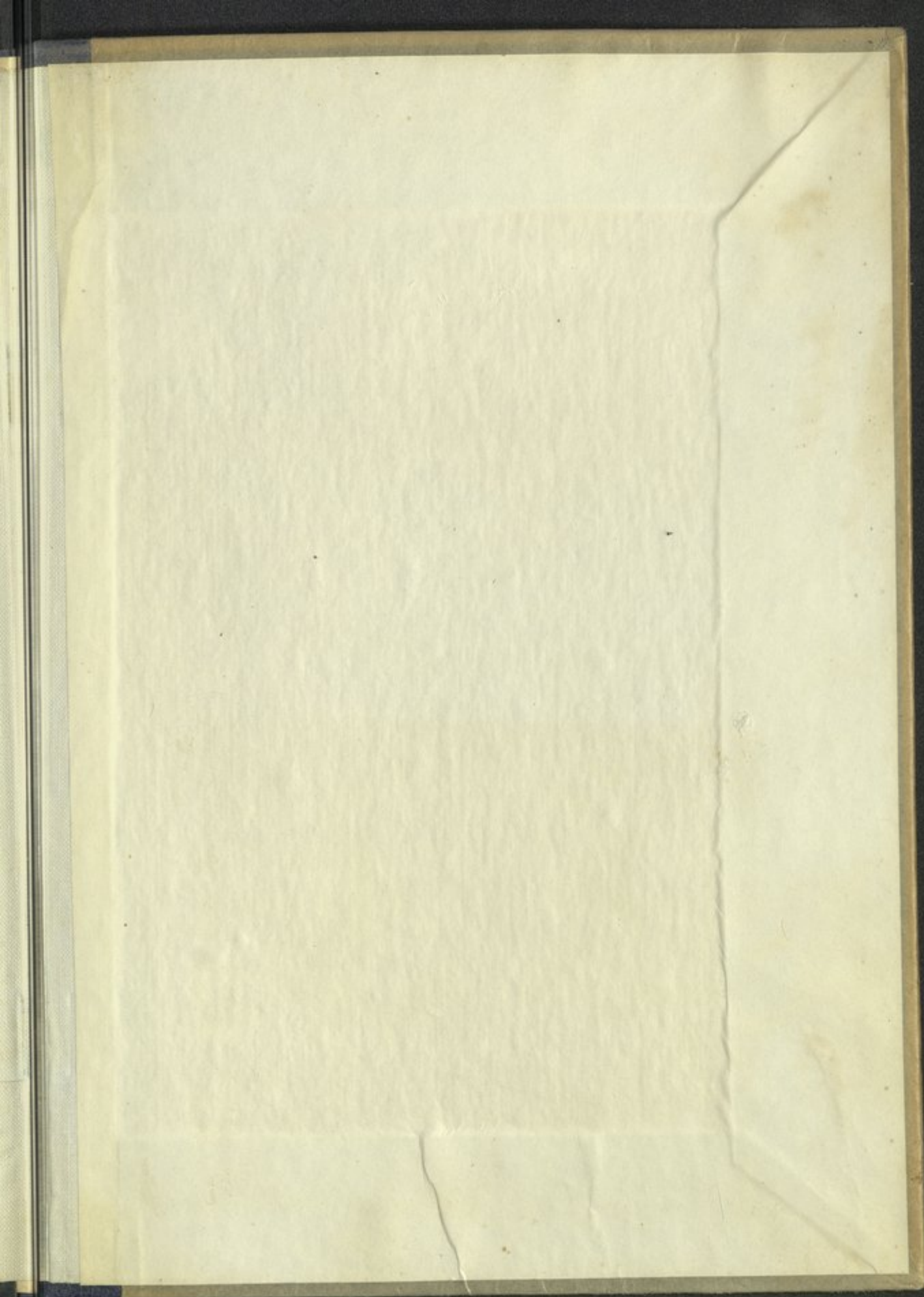


المملكة العربية السعودية

نظام

المطويعين العام



المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام

المطابق

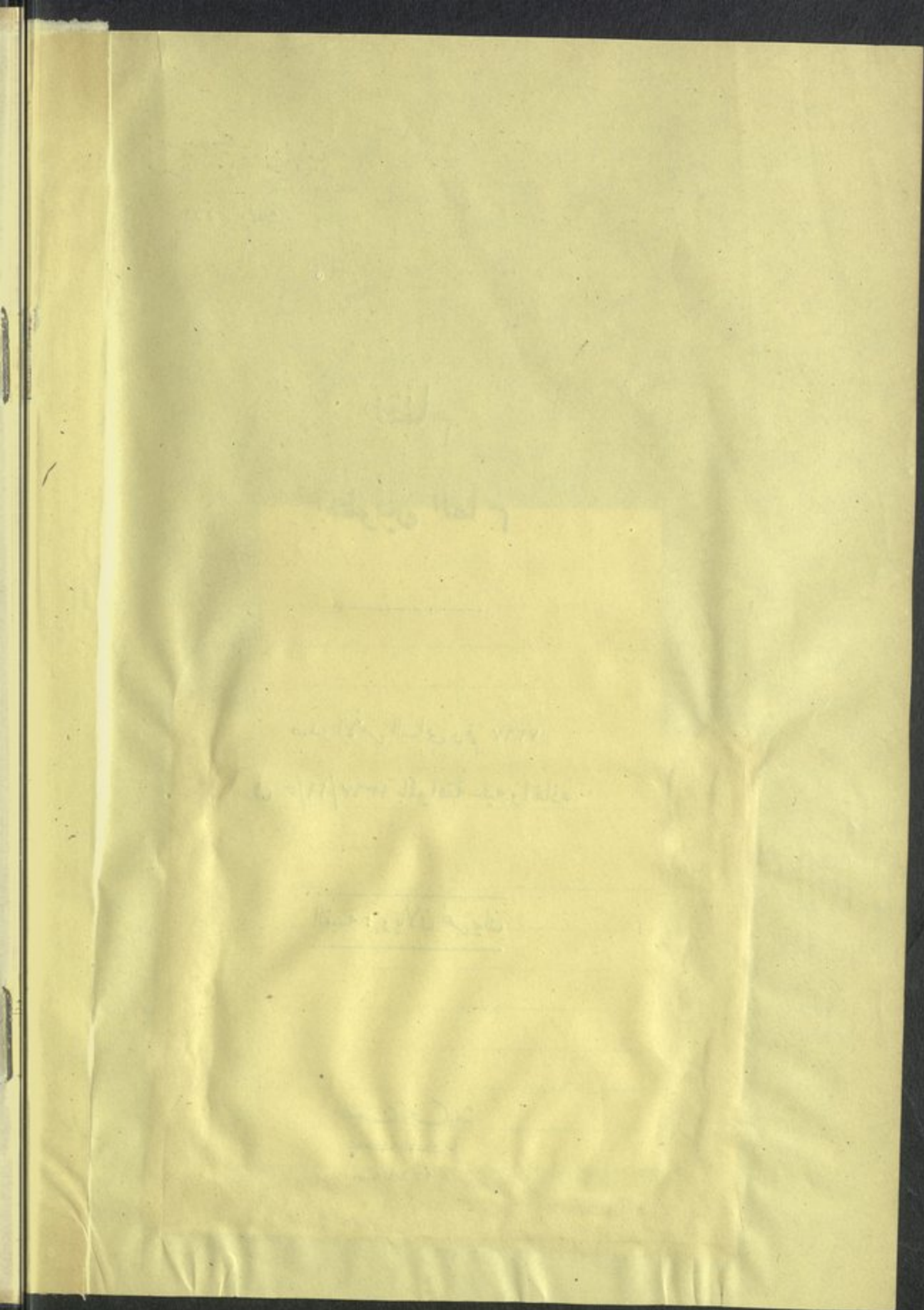
297.48:A65naA

العربية السعودية • قوانين، أنظمة،
الخ •

نظام المظروفين العام •

297.48

A65naA





297.48
A65naA:0.1
المملكة العربية السعودية
وزارة المالية

نظام المطوفين العام

صدر الأمر السامي رقم ٧٢٦٧
في ١٣٦٧/١١/٣ بالموافقة عليه وانفاذه

مطبعة الحكومة
مكة المكرمة
سنة ١٣٦٨ هـ

cat. 14 Dec. 53



13

13

13

نظام المطوفين العام

١ - المطوف هو دليل الحاج في مناسكه وجميع ما يتعلق بالحج وهو المسئول عنه ويشترط في المطوف وفي كل من له تعلق بخدمة الحجاج ان يكون سعوريا غير متجنس .

٢ - يجب ان لا يلحق المطوف بالادعية وان يلاحظ المواضع التي يجب فصلها والتي يجب وصاها وان لا يرفع صوته فيها عن المقدار المطلوب لسماع من خلفه من حجاجه وأن لا يتغنى بها بحيث يجعلها بعيدة عن التأثير في القلب وان يكون حال الطواف غاضاً طرفه خاشعاً بحيث يكون بحالة مرضية ليقتردى به الحاج اذ هو بمثابة مرشد له وان لا يطوف الا بكامل ألبسته اللائقة وان يلاحظ حال السعي عدم الخروج عن حدود السعي كما يلاحظ الشائب والماجز واذا كان تعداد الحجاج وافراً وجب عليه ان يستصحب معه خادماً او اكثر حسب الحاجة والذروم لمنعهم من الاختلاط بحجاج مطوف آخر .

٣ - يجب على كل مطوف اعطاء افراد حجاجه بطاقة باسم المطوف تحتوي على شهرته ومحلته ورقم داره مع تسمية الشارع وكل ما يؤدي الى معرفة الحجاج دار مطوفهم .

٤ - يجب على الطوف حال وفاة حاج لديه ان يحافظ على تركته ويجري فيها مقتضى نظامها الخصوص .

٥ - كل نسل المملعين اظهروهم معلون وما كان لأبائهم يكون لهم ، اما اولاد الابطاء المتوفى آباؤهم في حياة جدهم فهم معلون منفصلون ويشاركون اعمامهم وعماتهم فيما اذا ارصى لهم جدهم حال حياته بان تكون حصه والدم لهم في التقارير

ويجب ان تسجل هذه الوصاية في حياته لدى رئيس الطائفة والاىصاء المذكور من حيث هو نافذ ومرعي الاجراء نظاميا .

٦ — التقارير السكرية سواء كانت قديمة او حديثة نافذة المفعول ومرعية الاجراء بحسب ما تضمنه منطوقها الجليل طبق احكام هذا النظام .

٧ — يجب على افراد الطوائف تسجيل جميع تقاريرهم لدى رئيس الطائفة بدفتر مخصوص منظم مرقم بعدد متسلسل مخزوم من قبل رئيس الطائفة وورقة قوي سالم من الحك وموجبات الشك والاشتباه وان يكون ذلك بعد التثبت من صحة التقرير وتذييل كل صحيفة منه بختم رئيس الطائفة الرسمى وتوقيعه المعروف وتواقيع هيئته الرسمية وتوقيع صاحب التقرير ثم تقدم صورة منه مصدقة على الاصول من الرئيس وهيئته بعد مقابلته الصحيحة الى مديرية شؤون الحج .

٨ — الحاج حرقى سؤاله عن شاء حتى وصوله الى مواقع السؤال الخاصة فتمى سأل الحاج ثمة عن مطوف ثم سأل عن مطوف آخر فالمتبر سؤل الاول ولا اعتبار لسؤاله الثانى مطابقا .

٩ — التقارير الصادرة من أمير واحد فى موضوع واحد وكان المتأخر منها ينسخ ما قبله فالمتأخر تأريخا يعتبر ناسخا لما قبله ولا عبرة بالمتقدم والتقارير الصادرة من اميرين فى موضوع واحد وكان المتأخر منها ينسخ المتقدم فالعمدة على المتقدم تأريخا ولا عبرة بالمتأخر .

١٠ — التقرير الذى يصدر من امير ويكون ناسخا لتقرير معطى من امير سابق وجرى العمل به مدة معطية فبعد وفاة المعطى او عزله يعتبر ذلك التقرير فى السؤال لصاحبه فقط فيما اذا كانت البلدة المقررة جار السؤال فيها لغيرها والفلت مع السؤال لصاحب التقرير القديم .

١١ — التقرير الذى صدر من امير ولم يظهره صاحبه الا بعد وفاة الامير لداعى انه قد سبق من الامير تقرير لخلافه غير معتبر لاسكوت صاحبه وعدم جريان العمل به مدة مصدره ما لم يكن لدى صاحبه اعدار شرعية .

١٢ — كل تقرير اهمله صاحبه و وضع اليد على ما تضمنه ذلك التقرير غيره ثلاثون سنة ما لم تكن لدى صاحبه اذكار شرعية منعه عن اظهاره في خلالها كحالة القاصر والمعتوه والغائب والمسجون فمضى ازيلت تلك الحالة ماغ له المطالبة بما تضمنه تقريره كلا او بعضا وعليه اثبات جريان العمل فيما ادعى فيه قبل حدوث احد الاسباب المذكورة عليه والذات المذكورة لا يعتبر فيه الا الاستناد الى كتب الجماعات والطيارات السالمة من الخدش المعتبرة لدى الطائفة وهذا ما لم يكن للقاصر او المعتوه او المسجون او الغائب ولي او وكيل او شريك له في ذلك التقرير قائم مقامه في حجاجه الواردين له من ذلك التقرير او من خلالانه مدة وجود الاسباب السرودة على شرطانه اذا اثبت المدعى جهل وليه او وكيله او نائبه ثبوت قانونيا بعدم اطلاعه على التقرير المذكور او عمله به فيكون له الحق في اقامة الدعوى من جديد .

١٣ — متى ظهر تقرير لم يجز به عمل او اشتبه في صحته يراجع قيد سجلات التقارير المحفوظة لدى مصدرها فان وجدت صورته اعتبرها لا فلا هذا اذا كان السجل موجودا اما اذا كان مفقودا فانه يطبق على امثاله من التقارير فان وافقها يعتبر والا فلا .

١٤ — اذا اختلف في صحة تقرير بعد تعقيقه يعرض على خطاطين ماهرين لا يقلون عن خمسة اشخاص فاذا اتفقوا كان قولهم فصلا وان اختلفوا ترفع الكيفية للمراجع الاجابة حيث يجرى العمل بما يصدر به الامر العالي .

١٥ — كل تخصيص في بلدة جار فيها السؤال ار صادر فيها تخصيص من السابق او نابت فيها التداون . او التقديمية لشخص آخر يعد مانعاً .

١٦ — متى سعى احد الشركاء في الحصول على تخصيص بلدة او بلدان مشتركة بينه وبين افراد عائلته او غيرهم تخصيصا او سؤالا لا يعتبر ذلك التخصيص لعدم مصادفته محله ولحرمان باقي الشركاء .

١٧ — متى كان فرد من عائلته مقرر في بلدة أو بلدان لم تكن آيلة له ولشركائه بطريق الارث فله حق الاختصاص بها دون شركائه .

١٨ — مشروعات ولي الامر تعتبر بحسب منطوقها الجليل وتكون نافذة المفعول مدة الشارح وبعده إذا كان منها يتعلق بتقارير يطبق فيها احكام التقارير وما كان منها في غير التقارير يطبق فيها احكام القواعد المسنونة بهذا النظام .

١٩ — احكام السليخ معتبرة مع المحافظة على ما يترضا من قدم وتداون وتقرير سابق معمول به اوسوال ثابت لاصحابه وتنحصر احكام السليخ فيما يأتي :

(١) اذا قرر احد ولاية الامور شخصا في بلدة او بلدان وصرح في تقريره بجميع اتباعها ومسمياتها فلا يسوغ ان يسليخ منها .

(٢) اذا قرر ولي الامر شخصا في بلدة او بلدان وذكر اتباعها ولم يسم مفرداتها فلا يسوغ لغيره السليخ منها .

(٣) اذا قرر ولي الامر شخصا في بلدة او بلدان وذكر لفظ اتباعها أو مسمياتها فسامي منها فلا يسوغ فيها السليخ وما لم يسم منها يجوز فيه السليخ .

(٤) اذا قرر ولي الامر شخصا في بلدة او بلدان ولم يذكر لفظ اتباعها ولم يصرح بمسميات اتباعها يجوز فيها السليخ أيضا .

(٥) السليخ للنوّه عنه بجوازه فيما ذكر بالبند الثالث والرابع يشترط فيه لصاحبه السليخ له أسبقية الـؤل له في تلك البلدة أو الاقدمية فيها .

(٦) كل قرية لم تكن قائمة بذاتها وكانت تابعة لبلدة من البلدات تعد تابعة لتلك البلدة المر بوطه بها .

٢٠ — التقارير الصادرة حتى نهاية عام ١٣١٠ معتبرة كلها ونافذة للمفعول ضمن الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام اما ما صدر بعد عام ١٣١٠ حتى عام تأسيس الحكومة العربية السعودية عام ١٣٤٣ بصفتها عامة فلا يعتبر منها إلا ما كان صادرا في عطاء منحل عن مطوف متوف ولم تكن لذلك المطوف وارث

قانوني او صادرة تأييد لنقرار بر اخرى سابقة او كان عطاء انشائها لا اغتصاب فيه لحقوق الغير مع مراعاة الاحكام المدرجة في المادة السابقة من هذا النظام ويستثنى من ذلك عموم النقاير الخاصة بمشايخ الجاوة فانه ينفذ فيها الاوامر التي صدرت بالغاها .

٢١ — لا اعتبار للتشكيلات الحديثة أيا كان وضعها من احكام التابعة والاعتماد على التشكيلات القديمة .

٢٢ — البلدة التي يبدل اسمها باسم آخر يعتبر الاسم الحادث مقام الاسم القديم لصاحبها .

٢٣ — الاوامر الشفوية لا تكون مدارا للاحكام نظاما ولا نصاح في المستقبل ان تكون مستنداً لأمور له ولا حجة له .

٢٤ — المضابط والقرارات الصادرة من أحد رؤساء الطوائف وهيئاتهم موقعة من قبلهم وجرى العمل بها فعلا قبل صدور الاوامر بضرورة تصديقها من المقامات السامية في عهد حكومتها المدنية تكون معتبرة وناذرة المفعول كما تضمنتها واذا لم تكن حائزة لذلك الشروط فتكون ملغية رغبر معتبرة اما المضابط والقرارات التي صدرت بعد تلك الاجراءات فيشترط فيها ان تكون موقعة من رئيس الطائفة وهيئته ومصدقة من المقام السامي .

٢٥ — متى ثبت اقدمية فرد من طائفة في بلدة أو بلدان لم تكن صادر فيها تقرير ولا مضبطة قبل اقدميته وكان اثبات وضع اليد أي الاقدمية بمقتضى الطيارات السنوية تعتبر اقدميته التي مدتها عشرون سنة متوالية بحيث لم يرد فيها سؤال لأحد خلافه فتقوم مقام التقرير وله الحق في منع أي تدخل فيها بغير وجه التعامل الجاري .

٢٦ — متى تدونت للبلدة بموجب احكام هذا النظام بحق المتدونة لديه اثبات ذلك على يد رئيس الطائفة وهيئته وأن يؤخذ منهم كتابا لا يقيم بمفع سؤال

حجاج تلك البلدة لمطوف آخر ويعتبر هو المطوف الوحيد لحجاجها بدران سؤال .
 ٢٧ — البلدة المقدونة لدى احد افراد الطائفة لا يعاد السؤال على حجاجها
 الا اذا ورد سؤال قانوني لأحد افراد الطائفة واعتبر حين ذلك يعاد السؤال
 على حجاجها في موقع السؤال عن المطوف ويعود الى تقريرها حكمه الذي كان
 منسوخا بالتداون .

٢٨ — التداون لا يمكن جريانه لا في البلدان الخمسة وثبوتها في الحجاج
 أبقاء العرب يكون بالاعتماد على الطيارات الثابتة لذلك ، أما الحجاج الاترك
 وأمثالهم فيكون بالاعتماد على كتب الجماعة المؤيدة اثبوت التداون وفي كلتا
 الحالتين اذا فقدت الطيارة أو كتب الجماعة فيكون بشهادة التواتر من المطوفين
 أصحاب العلاقات بتلك الجهات ويكون ذلك على يد رئيس الطائفة وهيئته .

٢٩ — الفلت يكون لصاحب التقرير فان لم يسكن هناك تقرير فيكون
 لصاحب المضبطة فان لم تسكن هناك مضبطة فيكون لصاحب الاقدمية فان لم
 يكن شيء من ذلك فيكون بنظر رئيس الطائفة وهيئته المستعينة من قراء الطائفة .

٣٠ — الحاج الذي يسأله النقيب عن مطوفه فيجب بان مطوف البلدة
 مطوفه يكون لصاحب التقرير في تلك البلدة فان لم يكن فيها تقرير كان لصاحب
 اغلبية السؤال فيها في معظم الاعوام .

٣١ — المهاجر يرجع الى اصله سواء قطع علاقته من بلده أم لا ؟ اما المتولد
 في المهجر فيكون تابعا للبلدة التي ولد فيها مالم يسأل عن بلده ابيه فيكون تابعا
 لصاحبها اما مهاجروا الشركس فيطبق في حقهم ما جرى عليه التعامل بين المطوفين
 طبقا للمضابط التي بأيدي مطوفهم .

٣٢ — الناقل من بلدة اسلامية أو مثلها أو من بلدة حكومتها غير اسلامية
 الى مثلها أو من بلدة حكومتها اسلامية الى بلدة حكومتها غير اسلامية يعد من
 أهل البلدة التي نقل اليها متى قطع علاقته من بلده الاصلية وانتسب الى البلدة

التي نقل اليها . أما أبناء الفاتلين فانه يسرى عليهم ما يسرى على آبائهم .
٣٣ — الشخص الكافر اذا أسلم في بلدة غير بلدته الاصلية يعتبر من أهل
البلدة التي أسلم فيها .

٣٤ — الفاتل من بلدة الى بلدة يرجع الى أصله بأحد أمرين : —

(١) اذا كان له في بلدته الاصلية ملك ولو شجرة واحدة .

(٢) متى انتسب الى بلدته الاصلية .

٣٥ — المرأة ذات الزوج أو المحرم تابعة لزوجها أو محرمها والابناء الذير

بالتين لآبائهم والبنات لآبائهن ما لم يكن متزوجات والقصار المرسلين معهم .

٣٦ — الحكم الفصل في التشكيلات سواء كانت قديمة أو حديثة أن

براعى فيها احكام التداون فن ثبت له تداون في القرية المتنازع فيها يرجع على
الآخر في استلام القادمين منها حسب مقتضيات المواد مخصوصة من احكام التداون
من هذا النظام .

٣٧ — العشائر الرجل وم أهل البادية المنتقلون متى حضر احد منهم الى

الى الحج ينظر في تذكرة نفوسه وفي جواز سفره ويكون تابياً لما نطقت به تذكرة
نفوسه فإذا لم توجد فلما نطق به جواز سفره وهذا فيما عدا العشائر المقررة .

٣٨ — متى اشتبه في حاج فالحكم بما نطقت به تذكرة النفوس .

٣٩ — اذا اشتبه في تذكرة نفوس الحاج أو فقدت وفقد جوازه فالدعى

في الحاج ان يثبت انه من تعلقه بشهادة شاهدين من بلد الحاج يشهدان امام الحاج
للدعى فيه وشهادتهما معتبرة فاذا لم يوجد أو وجد من الحجاج المجاورين للبلد
أو الذين لهم معرفة بها فتكون شهادتهما معتبرة والا فيعتبر قول الحاج .

٤٠ — اذا اشتبه في تابعة قرية أو غيرها بين طرفين فأكثر ولم تكن هناك

وثائق رسمية فالمدعى اثبات تبعيتها لتعلقاته بشاهدين من أهل المكان المتنازع
فيه يشهدان امام الحاج الذي كان من اجله النزاع وشهادتهما معتبرة ما لم يكن لدى

الطرف الآخر ما يفسد الشهادة فحينئذ يطبق حكم المادة (٤١) الآتية :

٤١ — إذا تضاربت الشهادات تساقط حينذاك يطلب من المدعى احضار شهود من حجاج البلاد المجاورة له تنازع فيه فإذا لم يستقطع يطلب منه احضار مضبطة من بلدة خصمه تثبت صحة ما ادعاه مصدقة من الدوائر الرسمية هناك ومن الحكومة السعودية أخيراً وفي حالة تعذر اثبات ذلك على الوجه المار المذكور تراجع سلفيات الحكومة التركية وترجع القديمة منها على ما يليها ويكون الفصل بموجبها فإذا تعذر ذلك أيضاً فيعتبر قول الحاج والمحكوم عليه متى وجد ما يثبت دعواه فيها بعد الحق في استئناف دعواه ومتى تثبت له يعتبر ثبوتها من بعد الاثبات ولا حق له في المطالبة بما قد سبق .

٤٢ — مدعى سبق السؤال في أي بلدة تثبت دعواه بتقرير معمول به أو مضبطة أو شهادة شريك يكون له السؤال في تلك البلدة أو كتاب الجماعة أو طيارة معتبرة سالمين من الخدش يستند على أحدهما المدعى ويجرى احضارها من الرؤساء والنقباء السابقين أو ورثتهم بواسطة رئيس الطائفة .

٤٣ — متى ثبت سؤال أحد المطوفين في بلدة باحد الوجوه المذكورة اعلاه يعد شريكاً لصاحب تلك البلدة ولا يعارض فيما اذا ورد له سؤال آخر من البلدة التي ثبتت سؤاله فيها .

٤٤ — متى ثبت سؤال أحد المطوفين في بلدة أو احد قراها يعتبر شريكاً لصاحب التقرير وينحصر في نفس البلدة وقراها التي تثبت سؤاله فيها .

٤٥ — متى ورد سؤال لاحد المطوفين من بلدة لم يكن له سؤال بها وحرر ذلك السؤال في الطيارة أو كتب الجماعة المسئول عنه ولم يعترض صاحب التقرير او المضبطة على ذلك السؤال مع علمه بذلك حتى سفر الحاج يعد المسئول عنه ثابتاً سؤاله في تلك البلدة ولا يلتفت للدعوى عليه بعد سفرهم .

٤٦ — اذا سأل الحاج عن شخص من الطائفة لا يصاد السؤال عليه ثانياً ولا يقبل منه السؤال عن شخص آخر .

٤٧ - الحاج الذي يرد من طريق البحر يجب ان يسأل حين خروجه من البحر في موقع السؤال على يد النقيب ومعاونيه او نائبهما مع امضاء النقابة واذا كان رئيس الطائفة موجودا في منطقة السؤال لاحق به وفي حالة استئصال احد نفوذه في مواقع السؤال وثبت ذلك عليه ينحى عن السؤال بقا تا بموجب محضر اصولي يتخذ في ذلك .

٤٨ - متى علق احد الحجاج سؤاله على رفيق له قد سبق او تعقب عنه فمن يسأل عنه (العاق عليه) يكون العاق تبعا له .

٤٩ - الحاج الذي يرد عن طريق البر يجب ان يسأل حال وصوله الى موقع السؤال على يد الهيئات الرسمية التي يقتدب بها رؤساء الطوائف واذا كان رئيس الطائفة موجودا في منطقة السؤال فهو لاحق به واحكامه كاحكام سؤل البحر سواء بسواء مع ملاحظة ما نص عليه في ذيل المادة (٤٧) .

٥٠ - الحاج الذي يرد عن طريق الجو يكون سؤاله على مقتضى الشرائط المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٩) حسبما يقضى موقع سؤاله .

٥١ - متى سأل حجاج من بلدة عن شخص من الطائفة وجرى قيده باسمه في الطيارة او كتاب الجماعة ثم ادعى صاحب التقرير في البلدة واثبت على المسؤول عنه شائبة فعلى رئيس الطائفة اعادة الحجاج لصاحب التقرير مع التنويه عن ذلك في ظهر الكتاب او الطيارة مع بيان الشائبة تحت تواريخ الرئيس والهيئة ليرجع اليه عند الاقتضاء .

٥٢ - سؤل الصبي في المشاع يعود لعمه ما لم يكن متنقلا اما اذا كان متنقلا فسؤله يعد فلنا وتوزع مصلحة الحجاج للذكورين على فقراء المطوفين بنظر رئيس الطائفة وهيئته مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد الآتية من هذا النظام ، ويضاف على ذلك ان الوكيل بمكة للشيخة في طائفة مشايخ الجاره اذا لم شيخا او شريكا لشيخ فيكون سؤاله في مكة يعود لها .

٥٣ — الصبي المنتقل متى ورد له سؤال من احد بلدان عمانه ارباب التقارير او مافى مقامها يعود ذلك السؤال لصاحب التقرير او مافى مقامه .

٥٤ — سؤال الابن الغير المنفصل عن والده يعود لابييه متى كان ذلك السؤال من بلدة او بلدان عائدة لوالده أو كان من بلدة أو بلدان لوالده السؤال فيها وكذا فى المشاعات .

٥٥ — يعود سؤال الابن للمنوه عنه لوالدته متى كانت والادته من المطوفين أو كان ذلك السؤال من بلدة مخصوصة لها أو كان لها سؤال بها من غير المشاعات .
٥٦ — سؤال الابن للمنوه عنه يعود لأبويه متى كانت البلدة الوارد منها السؤال مشتركة بين الأبوين فى غير المشاعات .

٥٧ — متى كان أبو المثلثول عنه من مطوفى المشاعات فقط يعود ذلك السؤال للأقدم فيهم سؤالاً فى تلك البلدة ومتى تساوى يكون لها سوية .
٥٨ — متى كان الابن للمثلثول عنه هو القائم بأعمال احد أبويه دون الآخر فما ورد باسمه يكون للقائم بأعماله ما لم يكن ذلك السؤال فى البلدان الغير مشاعة وكان لوالده تخصيص أو سؤال بها .

٥٩ — للولد حق القيام بخدمة الحاج السائلين عنه والمنوه عنهم اعلاه على أن يحسم من المصلحة المقررة للمطوف ما يجب حسمه للمصاريف والخدمة وما زاد يقسم بين أبويه متى كانا مشتركين فيه حسبما ذكر بالمواد المسطورة اعلاه .

٦٠ — الحاج الذى لم يسأل عن شخص من الطائفة والذى اخفى ببلدته والذى سأل عن شخص له شائبة ولم يسبق له سؤال فى بلدته يعد فلاناً .

٦١ — التعمينة لا تثبت سؤالاً فيما اذا ادعى المتدين فيها سؤالاً بموجب التعمينة .

٦٢ — متى ورد سؤال ل احد المطوفين الوكلاء بمجدة من بلد مقررة لم يسبق له فيها سؤال يعود الى صاحب التقرير ولو كله صاحب التعلق على تلك البلدة

نزع وكالته وتوكيل من شاء مع ملاحظة الاحكام الصادرة في نظام الوكلاء بصدد نزع الوكالة الوارد ذكرها في هذه المادة .

٦٣ - متى ورد سؤال لاحد الوكلاء بمجدة الغير مطوفين ينظر في ذلك السؤال فإن كان من بلدة مقررة يعود الى صاحب التقرير وان كانت من المشاع يكون فلما لفقراء الطائفة ولموكله صاحب التعلق على تلك البلدة نزع وكالته وتوكيل من شاء .

٦٤ - متى توكل شخص من الطائفة عن آخر بمكة ثم ورد سؤال للوكيل من تعلقات موكله للمقررة له بعد ذلك السؤال الموكل ولاحق للوكيل في اخذ سؤاله من تعلقات موكله ما عدا المشاعات .

٦٥ - متى ورد سؤال لشخص من غير الطائفة ينظر في ذلك السؤال فإن كان من بلدة مقررة او مافى حكمها يعطى لصاحب التقرير او من فى حكمه وان كان مشاعا يكون فلما لفقراء الطائفة مع مراعاة احكام العبي والوكيل .

٦٦ - احكام سؤال الحجاج موضحة فيما يأتى : -

(١) اذا اجاب الحاج بمبها الاسم موضع القلب او بالعكس يكون لصاحب القلب او الاسم الواضح اذا لم يكن له شريك فى الاسم أو القلب فإن كان له شريك فى ذلك يعطى لصاحب تقرير تلك البلدة ثم لصاحب الاقدمية فى تلك البلدة وعند التساوى يكون للاقدم معلانية .

(٢) اذا اجاب الحاج باسم فقط او بقلب فقط يجرى فى حقه حكم الفقرة الاولى من هذه السادة .

(٣) اذا اجاب الحاج باسم وقلب مشتركين كان لصاحب تقرير تلك البلدة التى ورد منها الحاج اذا كان صاحب تقرير واذا لم يوجد فيكون للاقدم سؤالا وعند التساوى يكون للاقدم معلانية .

(٤) اذا اجاب الحاج باسم ولقب مشتركين و كان لكل من حاملي الاسم واللقب ميزة تميزه عن غيره لم يأت بها الحاج وقت السؤال يعاد عليه السؤال للايضاح وان لم يوضح يطبق في حقه ما سلف من درجات التقديم .

(٥) اذا اجاب الحاج بشهرتين متغايرتين في آن واحد يجري في حقه حكم الفقرة الاولى للوضحة اعلاه في درجات التقديم :

(٦) اذا اجاب الحاج باسم ولقب مشتركين حي بعيت ولم يأت بأي ميزة تميز احدهما عن الآخر فاذا كان الحاج من بلدة مقررة او مافى معناها وكان لاحدهما سؤال فيها فيعود له وان كان في مشاع يكون للحجي دون الميت .

(٧) اذا اجاب الحاج باسم ولقب مشترك بين مطوفين ميتين فان كان الحاج من بلدة مقررة او مافى معناها فيعطى لصاحب التقرير واذا كان من بلدة مشاعة فيعطى الحاج لورثة المطوف المتوفى حديثا .

٦٧ — يجب على اصحاب الاسماء والالقب المشتركة الحادثين في العلانية زيادة لفظ في شهرتهم تميزهم عن الاقدم فيهم على ان يسجل ذلك لدى رئيس الطائفة .

٦٨ — متى ورد سؤال لوالد اوجد قد توفى وورثته انفصلوا من بعده عن بعضهم يكون ذلك السؤال مشتركاً فيما بينهم جميعاً وتكون المباشرة للاكبر منهم مع مراعاة الاحكام للدرجة في الفقرة السادسة من المادة (٦٦) .

٦٩ — اذا ابرز الحاج بطاقة او مافى معناها باسم شخص من الطائفة يكون هذا سؤالاً عن صاحب الاسم في المشاعات والبلدات المشتركة التي يكون لصاحب الكرت (البطاقة) سؤال فيها اما اذا ابرز البطاقة باسم ونطق باسم آخر فالعبارة لا تطلق اما البلدان المقررة والبلدان اللقبولة التي لم يسبق فيها سؤال لاحد مطلقاً فلا يعتبر فيها الكرت (البطاقة) ولا التحرى الا انطق باللسان .

٧٠ — لا تسمع دعوى على أي حاج جرى عليه السؤال وتحررت به طيارة

أو كتاب جماعة كما لا نسمع من الحاج فيما ذكر ذلك وأدعى أنه سأل
عن مطوف آخر .

٧١ - إذا انتقل الحاج من شخص من الطائفة لآخر تكون المصالح المعتادة
للمطوف الأول وجميع المسئوليات تقوِّج على الشخص الثاني وتؤخذ على هذا
مكانة بذلك على أن هذا الانتقال يمنع السؤال عن الشخص الثاني من البلدة
المنتمى إليها الحاج المنتقل ما لم تبلغ حد الاشاعة .

٧٢ - إذا ورد سؤال لأحد أفراد العائلة الغير مقسمة أو الغير منفصلة فهم
جميعاً شركاء فيه .

٧٣ - يعد شائبة في السؤال الغيبي للبلاد المغلقة سواء كانت بتقرير أو
مضبطة أو تدارن أو وضوع يد وكذلك البلاد المشتركة التي لم تشع ما يأتي :

(١) أن يكون في الباخرة التي يرد فيها الحاج أو البلد الذي خرج منها
مطابق قريب أو ذي رحم حتى لو كان مطوفاً منفصلاً سواء كان سعودياً
أو اجنبياً وسواء كان متوطناً في الخارج أو مسافراً ، وسواء كان مرافقاً
للحاج أم لا وكذلك الصبي المنتسب أو المنتقل .

(٢) أن يعترف الحاج عند سؤاله في منطقة السؤال باشتراك امضاء السؤال
عمن ارشده لذلك و تبين ان المرشد من احد السعوديين او معاودية
من الحاج الذين لهم صلة بالاشتغال بشؤون الحاج .

(٣) ان يتحد اثنتان فأكثر في السؤال الغيبي لمطوف واحد ويستثنى من ذلك
السائل وعائلته المكلف بالنفقة عليهم فإذا انضم إليهم شخص
أو أكثر من غير العائلة في نفس السؤال فيعتبر الجميع شائبة .

(٤) ان لا يكون الحاج السائل معاودياً بمعنى أنه سبق له ان حج ولومرة واحدة .

٧٤ - البلاد المشاعة ليس في سؤالاتها شائبة مطلقاً مع مراعاة الاحكام
النصوص عليها في هذا النظام فيما يتعلق بالصبيان والسماسرة .

٧٥ -- الحاج الذي يرد براً أو بحراً أو جواً ولم تحرر به طيارة ويأثني الى شخص من الطائفة فعلى هذا الشخص احضاره لدى رئيسها اسؤاله فان ظهر انه من بلدة خاصة كان لصاحبها وان كان من بلدة مشتركة سلم لمن يسأل عنه مع مراعاة احكام السؤال فان طوفه او ضيفه قبل ذلك يعد فلما لوسأل عنه ويجري فيه حكم الفت .

٧٦ -- احكام الشائبة تسرى على بلد واحد تعددت فيه الشركاء الى عشرين شريكاً فتى ما بلغ عدد الشركاء في بلد واحد لافي اقليم العشرين لا تسمح دعوى اصحاب التقرير او الافندية او المضبطة الممول بها على من ورد له سؤال جديد من هاتيك البلدة بشائبة على أن يكتفى باعطاء صاحب التقرير المضبطة أو الافندية سؤاله والفت الذي لا يعرف مطوفا .

٧٧ -- الوكيل عن المطوف بمكة له المصاحبة المتفق عليها بينه وبين موكله ويجب ان يكون ذلك على يد رئيس الطائفة ولا تزيد المصاحبة عن الثالث بعد المنصرقات .

٧٨ -- التوكيل مطلقاً عن المطوفين ومشائخ الجاوى يجب ان يكون على يد رؤساء الطوائف حسب الترتيبات والتعليمات المتبعة في ذلك .

٧٩ -- متى اراد احد الشركاء المنضمين من اصحاب التقارير وما هو في حكمها ان يتقدم مع شركائه فله ذلك وعلى طالب القسمة ان يقسم تعلقاتهم الى اقسام بحسب عدد الشركاء والاصغر منهم ان يختار اولاً ثم الاكبر منه سناً وآخر قسم يكون اطالب القسمة هذا اذا لم يكن فيهم قاصر او معتوه اما اذا كان هناك قاصر او معتوه فعلى الارشد منهم ان يختار اولاً لها ويكون هو وليها حتى اذا بلغ النقام ورشده وافاق للعقوه كان لسكل منهما الخيار في اخذ ما كان لوليها او رضائها بما اختاره لها هذا اذا كانوا متفقين على اجراء القسمة .

٨٠ -- اذا امتنع احد الشركاء عن قبول القسمة تقسم الا ما كن بمعرفة رئيس الطائفة وهيئته مع اشخاص يجري انتخابهم على ان يكونوا من اصحاب المعرفة بالجهات

المطلوب تقسيمها ثم تضرب قرعة في الأقسام ولكل شريك ماطع باسمه وإذا تعذر التقسيم يقسم الحجاج اشخاصا على شرط مراعاة رغبة الحجاج فيمن يريدون النزول لديه من الشركاء وعلى شرط تقسيم المصلحة على اساس الاسهم لاعلى اساس مالى كل منهم من العدد ولكل من اللقسمين اخذ سؤاله من المشاعات وغيرها بدون مشاركة احد مع ملاحظة اعطاء الثالث الخاص بالمصاريف لمن يختاره الحجاج لمباشرة شؤونه ويحتفظ بالثلثين الباقيين المطوف الذى كان الحجاج من ضمن حصته بموجب القسمة العددية

٨١ - اذا رغب الشركاء في بلد او بلدان اجراء القسمة وكانت البلدة جار فيها السؤال تكون القسمة في الفل فقط ولكل منهم اختصاصه عن يسأل عنه على ان يعتبر في الطيارة مؤالا واحدا باسم العائلة ما لم تبلغ حد الاشاعة

٨٢ - متى طلب احد الشركاء القسمة في التقارير ومافى معناها وكان بعض الشركاء غائبا فلا تسوغ اجابة طلبه الا بعد حضور الغائب في مدة ستة اشهر ينذر خلالها من قبل رئيس الطائفة بصفة مسجلة تثبت وصول الخبر اليه فاذا لم يحضر بعد ذلك ولم يوكل وكيل يتولى اجراء القسمة أو الموافقة على القسمة نيابة عنه ومضت ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اول كتاب ارسل اليه ولم يكن ذلك ناشئا عن وجود مانع عام قهرى في صلة المواصلات كالحرب مثلا فلى طالب القسمة مراجعة رئيس الطائفة لافاد حكم المادة (٨٠)

٨٣ - متى كان شركاء من عائلة واحدة في مشاع واراد الاكبر منهم ان ينفصل عنهم ينظر رئيس الطائفة وهيئته في امرهم فان وجد ان الشركاء جميعهم مطلعون على شؤون الحجاج ومارسون لها يصح الانفصال واذا وجد من بين الشركاء من هو غير مطلع بشؤون الحجاج فيصح الانفصال بالشرايط الآتية

١ - ان ينضم الغير مطلع للاقرب له من العائلة

(٢) اذا كان طالب الانفصال هو الاقرب الغير المطاع او تساويا في القرابة فيؤنعم اليه مدة موسمين يتعلم خلالها شؤون الحجاج ويمارسها ويكون شريكاً في المحصول للجميع كما كانوا وبداية هذه المدة تبقى شراكته للراغبين غير المنفصلين من افراد العائلة .

(٣) اذا وجد منهم قاصراً او معتوه ثابت عنه شرعاً او اثني يكونون شركاء للاقرب منهم فان كانت القرابة متساوية كان لكل منهم سهمه كما كانوا بحجة عين حتى يبلغ القاصر رشده ويفيق المعتوه قد سقط حقوق مشاركة كل منهما بعد ممارسته للعمل ثلاث سنوات يطالع فيها على شؤون الحجاج ويعترف بهم .

(٤) يجب ان يكون كامل المدة التي يعتبر فيها الجاهل او القاصر رشيداً مطاعاً على شؤون الحجاج ممارساً لمعاملاتهم لا تزيد عن عشرين سنة بما فيها المدة المنوه عنها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

(٥) للمعتوه يبقى شريكاً للجميع الى ان يفيق ويبقى بعد الاقامه صحیحاً مدة ثلاث مواسم يطالع فيها على شؤون الحجاج ويعترف بهم ثم تطبق فيه الفقرة الثانية من هذه المادة .

٨٤ — متى طلب الاصغر لرشيد الانفصال عن شركائه فله الحق في ذلك ما لم يكن احد الشركاء معتوها او قاصراً او اثني، وحينئذ يطبق في حقهم المادة (٨٣)

٨٥ — متى تقرر اطالب القسمة الانفصال اجابة الطالب حسب النظام لا يعتبر القرار نافذا الا بعد قترانه بالتصديق السامي

٨٦ — متى تأخر احد الشركاء عن القيام بواجبه في خدمة الحجاج مع شركائه يسقط حقه من ثلث المباشرة على ان يكون اثبات عدم القيام بالواجب وتأخير عن اجراء ما يجب من الخدمة على يد رئيس الطائفة وهياًته

٨٧ — متى توفي شخص من الطائفة عن اولاد ذكور واناث يكون التوزيع بينهم كما يأتي :

(١) يخرج الثالث من المصلحة المنصرفة التي يقوم بها الذكور من الشركاء واسطة الأكبر أو الارشد المتقدم في عمل الحجاج .

(٢) ويخرج الثالث الثاني المباشر سواء كان واحدا أو أكثر بالتساوي بينهم .

(٣) ويكون الثالث الباقي بعد الثانيين المقطوعين للمصاريف والمباشرة للورثة الابن سهران وللبنت سهم واحد مدة حياتها مادامت منضمة

(٤) حكم المرأة في الانفصال والشراكة والسؤال مثل الأكبر في مانص عليه النظام

(٥) يجوز انفصال الذكور عن الاناث اذا كان لمن ولد او زوج قادران على العمل ومتممرنان على شؤون الحجاج باعتبارها مطوفة فاذا مات زوجها اوطلقت منه او توفي ابنها فلها الخيار في بقائها منفصلة او الانضمام الى من انفصلت عنه ويكلف المنفصل عنه في هذه الحالة بقبولها

٨٨ — اذا توفي شخص من الطائفة عن بنات فقط فما كان له يكون لبناته .

٨٩ — متى توفي شخص من الطائفة ولم يكن له ذرية فما كان له يتبع فيه ما يأتي :

(١) اذا كان له اب فما كان له يكون لأبيه .

(٢) اذا كان له اب وام فيكون لأمه الثالث ولأبيه الثلثان .

(٣) ان كان له أم واخوة لأمه الثالث ولأخوته الثلثان سواء كانوا لأب اشقاء ولاشيء للاخوة لأم .

(٤) ان كان له ام فقط فما كان له يكون لها فقط .

(٥) ان كان له ام وعصبة فما كان له يكون لها الثالث وللعصبة الثلثان .

(٦) اذا ماتت الأم التي ورثت الثالث وكان لها ابناء من زوج آخر فلاشيء لهم ويرد ثمنها على من كان معها .

(٧) اذا ماتت الام التي ورثت ولدها في كل ما كان له يعطى ما كان لها لأبنائها من زوج آخر إن كانوا من اولاد السلك .

٨) فإذا لم يوجد أحد ممن ذكر يكون للاخ لأم ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب .
 ٩٠ - إذا توفت مطوفة عن زوجها ولم يكن لها وارث سواء كان لها
 يكون له إذا كان من ابناء الطائفة وكذلك الحال إذا توفى الزوج ولم يكن له
 وارث سواءا فما كان له يكون لها إذا كانت من ابناء الطائفة .

٩١ - يشترط في الورثة ان يكون الوارث من افراد الطائفة والا فلاحق
 له الا بأعنام مملوكة .

٩٢ - إذا لم يكن للمتوفى وارث ممن ذكروا اعلاه تعد تعلقاته محلولة وامر
 توجيهها لاحد الطائفة منوط بنظر ولاية الامور .

٩٣ - تسقط حقوق المطوف فمهنة الطوافة إذا اصدر الأمر بنفيه عن
 الطائفة ويكون حكمه كالماتوفى .

٩٤ - بسقوط حقوق المطوف المنزه عنه اعلاه يكون ما نحل عنه لأولاده
 إذا كانوا مقيمين في المملكة وتابعين لحكومتها وإذا لم يكن له اولاد يجزى
 فيها التوريث لمستهحقها طبق المادة (٨٩) بشرط وجودهم في المملكة وتابعيتهم
 لحكومتها فإذا لم تتوفر هذه الشروط تمد محلولة وتوجه بنظر ولي الامر .

٩٥ - الشخص المنفى من الطوافة إذا ازال الاسباب التي دعت لنفيه
 واستعاد حقوقه يعود معافا على ما كان عليه في الحجاج وجميع ما يتعلق بهم
 ولا يطالب بشيء من المصلحة المدونة الماضية وكل توجيه وقع خلال المدة المألوفة
 فيها حقوقه لشخص آخر لا يعتبر اصلا بعد استرجاع المنفى حقوقه ما لم يكن له وجه
 اليه سؤال سابق على التوجيه ، ووضوح البحث .

٩٦ - الا كبر الرشيد أو الارشد من الشركاء هو المقدم على شركائه فيما
 يتعلق بشؤون الحجاج وليس له ان يخفى على شركائه امر من امور الحجاج وتحقيق
 ذلك يكون لدى هيئة الطائفة .

٩٧ - يجب على المقدم ان لا يغيب عن البلاد الا بعد ان يقيم الاكبر الرشيد من الشركاء وكيلًا عنه في مباشرة الحاجة بموافقة اكثريّة الشركاء ويستمر الوكيل مقدما الى حين عودة الاصيل وحينئذ يعادله الحق في المباشرة على انه في حالة عدم اتفاق الشركاء على الوكيل او اختاروا في رشد الوكيل فيكون الترجيح بقرار من هيئة الطائفة مصدق من رئيسها وتسلم حصته وحصة من في ولايته او وصايته لو كيله الشرعي سواء كان من الشركاء او غيرهم .

٩٨ - اذا تساوى الشركاء في الرشد وكان الاصغر منهم اكثر استحقاقا في الخصاص وطلب ان يكون له حق التقديم في مباشرة شؤون الحاجة على بقية الشركاء فيجيب الى طلبه سواء وافق الشركاء ام لم يوافقوا وانما يشترط ان يكون بقرار من هيئة الطائفة مصدق من رئيسها .

٩٩ - المستندات تحفظ لدى المقدم من المشتركين واسكل منهما الحق في طلب صورة طبق الاصل مصدقة من رئيس الطائفة او المقدم المذكور .

١٠٠ - التنازل جائز على ما كان عليه في العمل قديما وبالشروط الآتية :

- (١) ان لا يكون المتنازل ذرية ترثه طبق هذا النظام .
- (٢) ان يكون باتفاق المتنازل والمتنازل له .
- (٣) ان يكون بقرار من هيئة الطائفة او رئيسها .
- (٤) ان يجوز القرار التصديق السامي .

١٠١ - طالب المعلمانية (الطواف) لا يوغ اجابة طلبه الا بالشروط الآتية :

- (١) ان يكون الطالب مولودا بالمعاشكة ومقيما بمكة ومن التابعين السعوديين الغير متجنسين .

(٢) ان يكون حسن اليرة والملك .

(٣) ان يكون حسن القراءة والكتابة حائزا لشهادة مدرسية ابتدائية

على الأقل او ما يعادلها من الوثائق العلمية حافظة للناسك على المذاهب الاربعة.

(٤) ان يكون انتسابه لشخص من الطائفة مسجلا لدى رئيس الطائفة منذ ابتداء خدمته .

(٥) ان يكون عاملا لدى مطوف احدى وعشرين سنة متوالية على ان كل سنة لا يرد فيها حجاج مستخدمه لانتساب من المدة المذكورة وتحتسب له المدة التي خدمها لدى مستخدمه اذا توفي وعليه ان يتم المدة لدى ورثته ان كان له وارث او لدى شخص آخر .

(٦) ان يكون ثبوت ذلك كله على يد رئيس الطائفة وهيئته

(٧) ان يكتب عنه اذا كان من اصحاب التقارير او من يحمل محله فيها على عدم استحقاقه للسؤال الوارد له منها والتي قلها لعمه على شرط ان تكون البلدان المقرر غير مشاعة حين المسكينة ويستمر حكم المسكينة فيما اذا اشيعت تلك البلدة بعد المسكينة .

(٨) ان لا يصير معلما الا بعد صدور القرار اللازم بشأنه من رئيس الطائفة المفترض اليها وهيئته وتميزه ورفع المقام السامي وصدر المواقعة السكرية واتخاذ الاجراءات المتبعة .

١٠٢ - حكم طالب المعلمانية اذا كان صبيا لدى قاصرا او معتوه او اتي موضوع فيما يأتي :

(١) الصبي لدى القاصر او المعتوه لا يجاب طلبه الا اذا افاق المعتوه ورشد القاصر واصبحا يستطيعان القيام بشؤونهما وللصبي استيفاء ثلثي المصالح في مقابل جميع المصاريف والباشرة ، وانثالث للقاصر والمعتوه .

(٢) الصبي لدى الاثني يجاب طلبه بشرط ان يعتبر مرتبطا بها مدة حياتها

ويكون لها الربع وان كن اكثر من واحدة فهن شريكات معها
في الربع .

(٣) كل قاصر او انثى او معتوه له شريك قادر على العمل لا يسرى على
الصبي لديهم ما سلف ذكره .

(٤) الصبي لدى القاصر أو المعتوه والأنثى لا يجوز انتقاله الى غيرهم بالمره
واذا اصر على الانتقال يمنع من الخدمة مطلقا لدى سائر الطوائف .

١٠٣ — كل طالب العلمانية يجب على الرئيس المحال عليه ان يستوضح
من رؤساء الطوائف الآخرين عما اذا كان هناك ما يمنع اجابة الطالب .

١٠٤ — الصبي المنتقل لدى المطوفين لا يسوغ اخراجه معلما الا اذا كان
انتقاله من عمه الاول الى عمه الثاني برضاء للطرفين وبمقتضى مكانة تجرى لدى
رئيس الطائفة وهيئته .

١٠٥ — مدعى العلمانية في الطوائف تثبت معلمانيته باحدى الوجوه الاتية :
بمقرر مضبوط قد جرى العمل بها أو اثبات اسمه في طيارات تنبيء بسؤل له
سابقا او كان مشهورا بمعلمانية .

١٠٦ — مدعى الانفصال يثبت انفصاله بمضبطة جرى العمل بها أو ثبوت
اسمه في طيارات تنبيء عن سؤل له بمفرده بشرط ان يثبت لدى رئيس الطائفة
وهيئته انه ليس له شركاء حيث تحرير تلك الطيارات وتحرير كتاب وكالة
مصدق من رئيس الطائفة أو افادة رئيس جرى الانفصال على يده .

١٠٧ — يجب على رؤساء الطوائف ان يتخذوا سجلات في مكانهم
منظمة متسلسلة ذات غر يدون بها اسماء كل من ينتسب الى طائفتهم من الصبيان
وما يقع منهم من تنقلات .

١٠٨ — الحاج الذي يشتبه في امر سؤاله او بلده او غير ذلك في موقع

السؤال على النقيب او امضاء الجهات المعدة للسؤال ان يبقى امره في كتاب الجماعة او الطيارة بدون تعيين اسم المسئول عنه .

١٠٩ — على النقيب ان يحضر لرئيس الطائفة كتابا سريا يخبره فيه بسبب ابقاء امر الحاج الباقي امره وباسم المسئول عنه وبالشبهة التي وقعت في السؤال او في البلدان او غير ذلك وعلى الرئيس ان يطلع الهيئة على الكتب التي ترد له من هذا القبيل وان يجري تسجيلها في سجل خاص توضع فيه الهيئة بذييل كل كتاب ليرجع اليه عند الاقتضاء .

١١٠ — كل حاج اوقف امره يجب على رئيس الطائفة ان يسلمه الى أمين يقوم بشؤونه الى انتهاء الدعوى بشأنه واذا اصر الحاج على البقاء لدى المطوف الذي سأل عنه يكلف المسئول عنه باعطاء تعهد عليه بأنه في حالة عدم ثبوت ذلك السؤال لا يستحق مصلحة ذلك السؤال ولا حق له فيمن يسأل عنه من تلك البلدة لا في العام الوارد فيه السؤال ولا في المستقبل ويكلف باعطاء مكانة فلت تلك البلدة بذلك .

١١١ — على الامين ان يحافظ على الحجاج ولا يمكن لاحد الاخصام او من يلوذ بهم من الاتصال بالحجاج المذكورين مدة الخصومة ومتى ثبتوا لاحد من المطوفين يسلمهم الامين له بعد امر الرئيس وعلى المثبوت له ان يرضى خاطر الامين مقابل ضيافته للحجاج وخدمته في المدة التي كان باقيا امر الحجاج فيها ومتى ثبت انه عمد الحجاج المؤمنين لديه بالمبول لاحد الاخصام فيعد ذلك الامين خائفا ولا يعتبر في شيء ما .

١١٢ — فلت المشاع يعين فيه قراء الطائفة بنظر رئيسها وهيئته .

١١٣ — نقيب الطائفة بجدة وغيرها من مناطق السؤال يجري ترشيحه من رئيس الطائفة حسب التمتع وتعيينه الحكومة وله مع هيئته تعيين قراء المطوفين في فلت المشاع باصر من رئيس الطائفة .

١١٤ — التعمين في الفات يكون اولاً للمعلمين الذين لم يرد لهم حجاج ويكونوا قراء من المعلمين الذين يتعلمون على هذا الجنس المقصود واعطاء التعمينة فيه ثم يكون التعمين لا بناسهم بمقتضى المادة السابقة .

١١٥ — على نقيب رئيس الطائفة في كل مناطق السؤال ان يقوم بحضور هيئته بسؤال كل حاج حين وصوله الى موقف السؤال عن بلده وعن مطوفه فاذا كان لتلك البلدة مطوفون متعددون ثم يسلم الحاج الى وكيل مطوفه مع مراعاة ما جاء في المادة (٤٧) .

١١٦ — على النقيب تحرير (الطيارة) وكتاب الجماعة مع جداولها المسيرات الخالية من موجبات الشك كالمقاد وتوقيعاتها منه وهيئته وبعضها الى رئيس الطائفة للاعتماد عليها في تسليم كل ذي حق حقه مع ملاحظة ان يضم كلمة شركاء او اخوان لمن كان له ذلك .

١١٧ — الأوامر والتعليمات التي لا بد من تبليغها للنقباء والوكلاء يكون تبليغها عن طريق رؤساء الطوائف .

١١٨ — النقيب امين على كل ما يتعلق من تعليمات تصدر له من رئيس الطائفة وعليه تنفيذها ومراقبة عموم الوكلاء فيما يختص بسكنى الحجاج وراحتهم .

١١٩ — هيئة وكلاء كل طائفة يجرى ترشيحهم من قبل رئيسها وهيئتها على ان يكونوا من ارباب الكفاءة والايافة والامانة ويجرى التصديق عليهم من قبل الجهة ذات الاختصاص .

١٢٠ — نقيب السؤال بمكة يرشح ويعين كنقيب جادة وعليه سؤال الحجاج حين ورودهم الى مكة في محل السؤال ليدلهم كل مطوف حجاجه بموجب الطيارة وكتاب الجماعة بمسيراته المسجلة اليه من رئيس الطائفة .

١٢١ — على رئيس كل طائفة اني اخذ خبر ورود حجاج برالم يجر عليهم سؤال من الهيئات المختصة انتداب هيئة لسؤاله وتحرير طيارة بتواقيعهم بمسدد

الحجاج و بلادهم ومطوفهم وبمها القريب انشبيكة وهو بدوره يقدمها للرئيس الطائفة ليحجرى قيدها بدفتره .

١٢٢ - يقوم نقيب مكه مقام الهيئة المذكورة في المادة السالفة حين عدم وجودهم .

١٢٣ - على رؤساء الطوائف تنفيذ التعليمات الصادرة اليهم في شأن تحصيل الروم والموائد المقررة والحفاظة على حقوق الطائفة وشرفها وسمعتها .

١٢٤ - رئيس الطائفة هو المرجع المختص لطائفة المطوفين في كل ما يحدث بين افراد الطائفة . من تخالف أو تنازع او خصومة في القضايا المتعلقة بموضوع الطوائف والمطوفين ولدى حدوث تخاف بين مطوفين او اكثر في قضية واحدة أو قضايا مشتركة فعلى الرئيس سماع الدعوى من المدعى واحضار خصمه ورؤية ما دى الى الخلاف بينهما بالاشتراك مع هيئة الامناء والفصل في ذلك بموجب هذا النظام فان قنع الخصمان بقرار رئيس الطائفة وهيئته ووافقا على ذلك نفذ الحكم وان لم يقنع احدهما او كلاهما فيطبق حكم المادة (١٢٦) وعلى رئيس الطائفة ان يضم الى هيئة الامناء عشرين شخصا تعينهم الحكومة من كبار الطائفة للشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة حيث يصبح المجموع ثلاثين شخصا يعبر عنهم بالجمعية العمومية وتنظر هذه الجمعية في كل ما يصدر في الموضوع من القرارات التي اتخذت في القضية المذكورة والاعتراضات التي عليها وبعد تمحيص القضية تمحيصا جيدا تتخذ قرارا نهائيا في الموضوع بالاجماع او بالاكثرية وفق نظام الهيئات والمجالس فان قنع الخصمان بقرار الجمعية العمومية نفذ والا فيرفع للمقام السامى لصدور الامر السامى بدرسه لدى هيئة تمييز قضايا المطوفين واتخاذ القرار اللازم في شأنه بعد الرجوع الى النظام ثم رفعه الى المقام السامى لصدور الامر بما يلزم نحوه على ان يلاحظ دواما حضور الخصمين وعدم خروج جميع هذه الهيئات في الحكم عما يقتضيه نظام المطوفين .

١٢٥ — على رئيس الطائفة اتخاذ الاجراءات التي تسهل مهمة تنفيذ المادة (١٢٤) بما في ذلك حفظ مصلحة الجميع وتعجيل استماع شهادات الحجاج المتوقف اثبات قضايا المتنازعين عليها قبل فوات الوقت وسفر الحجاج .

١٢٦ — كل حكم يصدر من رؤساء الطوائف بالاشتراك مع هيئات امنائها ضد اي شخص من افراد الطائفة يجب ان يبلغ الى المحكوم عليه ويكون له حق الاعتراض عليه خلال المدة الآتية :

أ) ثلاثة ايام اذا كان الحكم يتعلق بالحجاج خلال الموسم .

ب) عشرة ايام اذا كان الحكم متعلقا بالمحكوم له والمحكوم عليه فيما يختص بالشراكة والقسمة والتنازع على المصالح غير ذات العلاقة المباشرة بأشخاص الحجاج .

١٢٧ — للمحكوم عليه ان يتقدم بالاعتراض على الحكم المبلغ اليه خلال المدة المقررتين في الفقرتين ١، ب، من المادة (١٢٦) السابقة ويرفع ذلك الى رئيس الطائفة للنظر فيه لدى الجمعية العمومية واذا كان الاعتراض مصادفا محله طبقا لنصوص هذا النظام وجب اعادة المرافعة والحكم فيها بتمتضاء والا فيطبق مقتضى المادة (١٢٤) .

١٢٨ — كل محكوم عليه حكما وجاهيا تبليغ الحكم ولم يتقدم بالاعتراض على الحكم في حالة عدم قناعته خلال المدة القانونية المحدودة في المادة (١٢٦) يسقط حقه في الاعتراض .

١٢٩ — الاحكام الغيابية يحتفظ لاصحابها في حقوق الاعتراض الى حين حضورهم ما لم يكن لهم وكلاء .

١٣٠ — يجوز لرئيس الطائفة متى رغب للطرفان اجراء التحكيم ابتداء لمصالح في القضايا والمرافعات المختلف فيها بين المتنازعين اجابة رغبتها بشرط ان يكون مختار كل منهما من افراد الطائفة وبعدد متساو ويكون الحكم بما لا يعارض

وبقايته السعودية أو ولد في الخارج، وإذا كان قاصراً يعطى له الحق

فيما كان لآبيه حتى بلوغ سن الرشد وإذا تجاوز ذلك فحكمه حكم آبيه.

١٣٤ - إذا أقيمت دعوى على رئيس الطائفة من بعض أفرادها فعلى

رئيس الطائفة أن يحيل القضية إلى هيئة الامضاء للنظر فيها كما مثله بموجب النظام
ويترأس جلسات تلك القضية أكبر الامضاء سناً.

١٣٥ - على كل فرد من الطائفة اجابة طلب رئيسها أو من ينوب عنه

في حالة غيابه حين وصول الفقيبه اليه فمن امتنع عن الحضور لسماع دعوى مقامة عليه

أو على أحد مركبيه وكانت حقوق الغير متملة بها ينذر لثلاث مرات وفي المرة الرابعة

يتخذ في حقه محضر اشتهاد بامتناعه وبطلب بواسطة الامن العام فاذا لم يحضر

خلال ست ساعات من تاريخ وصول الطلب اليه يعد متبرداً ويطبق في حقه

من قبل رئيس الطائفة مقتضى الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣١)

من هذا النظام. أما اذا كانت الدعوى لا تتعلق بحقوق اشخاص آخرين فلا مانع

من تأجيل البت في القضية الى فرصة أخرى.

١٣٦ - على الرئيس المحافظة بالذات أو بالواسطة على حقوق الارملة والقاصر

والمعتوه الذين لا ولي لهم والغائب اذا لم يكن له وكيل واشعار المحكمة الشرعية

مبادرة من قبله بذلك مع التعقيب لاجراء ما يقتضيه الحال لحفظ حقوق

المذكورين وتأمين اعاشتهم من وارداتهم.

١٣٧ - رقيب الحرم يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية .

(١) ان يكون من أفراد الطائفة .

(٢) ان يكون متعلماً وقوراً حسن الأخلاق .

وتسكون مهمته الاشراف على المطوفين (والمرتبة الجرارين) حين

الطواف ومراقبة آدابهم فيه وتأدية ادعية غير ملحون فيها وله منع كل من يخالف

ارشاداته وكل من يأمر بمنعه رؤساء الطوائف مع مراعاة كرامات المنوعين

وعدم التشهير بهم وعلى شرطة المسجد معاونته في تأديته وظيفته .

١٣٨ - نقيب الطائفة بمكة يجب ان يكون من أبنائها وان يتولى

تأدية رسالته الى افرادها وعرض كتب الجماعة والطيارات عليهم .

١٣٩ - السلاطين والاصراء وكل من لا يسأل في مواقف السؤال تكرمًا

لهم تجاب رغبتهم في اختيار المطوف الذي يرغبونه من أبناء الطائفة وفي حالة

عدم ابداء رغبتهم ولم يوجههم صاحب الولاية لاحد المطوفين فيمكنون لرئيس

الطائفة على ان ذلك لا يثبت به سؤال للمسئول عنه في بلدة السائل .

١٤٠ - لا يجوز لاي مطوف الاتصال بحججه قبل سؤالهم عند القدوم

وله حق الاتصال بهم بعد ذلك كما لا يجوز لمطوف ان يتصل بحجاج آخرين

الا بواسطة مطوفهم .

١٤١ - لا يسوغ لاي فرد من الطائفة ولا لأجنبي عنها ترحيل حجاج

الغير الا باطلاعه وأخذ مستند منه بذلك على نسختين .

١٤٢ - القضايا التي لم يثر لها على حل بمقتضى هذا النظام يتخذ في شأنها

قرار خاص وبعد عرضه على المراجع المالية واقراره بالتصديق العالي تكون له

قاعدة للسير على مقتضاها .

١٤٣ - هيئات الطوائف ورؤسائهم يجب ان يسيروا في عقد جاساتهم

وقراراتهم على مقتضى نظام الهيئات والمجالس الادارية .

١٤٤ - يحل هذا النظام محل النظام السابق وكلا يتعارض معه من أوامر

ومقررات وتعليمات فالعامة فيه على ما ورد في هذا النظام .

١٤٥ - يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره .

مشروع نظام المطوفين العام

« التعاريف والمصطلحات »

- ١ - (الطواف) هي عبارة عن وظائف معينة يؤديها كل مطوف ثبتت معماريته بمقتضى تعليماتها الخاصة وهو دليل الحاج في مناسكه وجميع ما يتعلق بالحج وهو المسئول عنه ضمن اختصاصه بموجب هذا النظام.
- ٢ - (الطوائف الثلاث) هي طائفة المطوفين وطائفة مطوفي المنود وطائفة مشايخ الجاوى.
- ٣ - (رئيس الطائفة) هو من تعيينه الحكومة وتُسند اليه امر الرئاسة على احدى الطوائف الثلاثة.
- ٤ - (الأمين) هو احد أفراد الطائفة الذى يكل اليه رئيسها القيام بشأن الحاج الباقى أمره.
- ٥ - (الملم) هو الذى توفرت فيه شروط المعمارية فى المهنة وأصبح مطوفا بموجب نظام المطوفين.
- ٦ - (التقارير) هي المنح والاعانات الخيرية التي تصدر من ولاية الامور كل وحسب منظورها الذى صدرت به لشخص أو أشخاص من الرعايا السعوديين غير المتجنسين وهي الوثائق والمستندات النظامية التي يعتمد عليها فى توجيه العلق والتخصيص والمقفل من الاقاليم والبلدان وما يتبعها من قرى ودساكر وفاقا لاحكامها الخاصة التي عينها نظام المطوفين.
- ٧ - (المضبطة) هي المسكوبة التي تضمنت حكما على شخص فاكث من أبناء الطائفة أو التي تضمنت صلاحا او تفازلا او تقرير حقيقة ارتضاها وقبوعها على يد رئيس الطائفة وهيئته.

٨ - (السؤال) هو أول كلمة أو جملة يفهم بها الحاج لاختيار المطوف الذي يرغبه من أبناء الطائفة وفقاً للصيغة والاضاع التي عينها النظام .

٩ (التداون) هو سؤال يرد لشخص من أبناء الطائفة من بلدة له فيها سؤال حالة كونها مقرررة لشخص آخر لم يرد له منها حاج فلما كان او سؤالاً طيلة ثلاثين سنة .

١٠ - (الأنديمية) هي وضع اليد علي بلدة او بلدان لم تكن مقرررة لاحد من أبناء الطائفة ولم تصدر في شأنها مضبطة وفق اصولها المهيمنة في النظام .

١١ - (الشائبة) هي وجود ما يفسد السؤال حسب التفصيل الوارد في النظام .

١٢ - (الرزق الغبي) هو الحاج الذي يأتي من بلدة مقفولة بسؤال قانوني .

١٣ - (السؤل القانوني) هو اجابة الحاج المسئول عن بلدة المقفولة باسم المطوف الذي يريده وبعد ذلك يجيب عن اسم بلدة ما بالنطق باللسان او ابرازه الجواز .

١٤ - الفلت هو الحاج الذي لا يسأل عن مطوف او كان سؤاله مغشياً للاحكام والاضاع التي عينها النظام .

١٥ - (المعاق) هو الذي اذا سئل عن مطوفه اجاب مطوف هو مطوف رفيقي سواء كان رفيقه سيقه او اتى بعده وسواء كان صراحة او بالاشارة .

١٦ - (التعمينة) هو ما يعين من الحجاج الفلت لقراء للمطوفين بنظر رئيس الطائفة .

١٧ - (السلخ) هو الاقتطاع من بلدة مقرررة او غير مقرررة بموجب تقرير او امر صادر من ولاة الامور واسكل احكامه التي عينها النظام .

١٨ - (الهجرة) هي اضطرار المسلم لمغادرة بلدة قهراً .

١٩ - (النقلة) هي انتقال حاج من بلدة اسلامية الى بلدة اسلامية مثلاً او من بلاد كفر الى بلاد كفر مثلاً باختياريه .

٢٠ - (الصبي) طالب المملانية الذي يشمل نظام المطوفين هو الشخص العامل الذي يباشر اعمال الطواف المعتمد عليه في طواف الحجاج وفي تأديتهم مناسكهم عدا مشايخ الجاوي فان الصبي طالب المملانية منهم هو الوكيل الشرعي الذي يحل محل الشيخ ويقوم بجميع أعماله .

٢١ - (نقيب رئيس الطائفة في السؤال) هو الشخص الذي يختاره شيخ الطائفة نائبا عنه في بلدة غير البلدة التي يقيم فيها ليقوم مقامه بما هو ضمن اختصاصه في الشؤون المختصة بالطائفة .

٢٢ - (الطيارة) هي محضر السؤال الذي ينظم وفق اصوله في مناسقات السؤال من قبل النقيب أو الهيئات الخاصة به ويدون في الطيارة اسم بلد الحجاج وجنسه والباخرة التي ورد فيها وتاريخ ورودها وعدد ماتحمله من حجاج واسم المطوف الذي ورد باسمه وعدد حجاجه والجهة التي ورد له منها وتنظم اصولا على ثلاثة نسخ موقع عليها من النقيب وهيئة السؤال ترفع الاولى لمديرية شؤون الحج والثانية لرئيس الطائفة في مكة والثالثة تبقى لدى نقيب جدة ويجب على الجميع المحافظة عليها الرجوع اليها عند مساس الحاجة .

٢٣ - (كتاب السر) هو الكتاب الذي يرسل من قبل النقيب لشيخ الطائفة يتضمن عدد الحجاج في كل باخرة واجناسهم اجمالا والحجاج المتنازع فيهم والاسباب الداعية لارجاء امرهم الى حين البت فيهم .

٢٤ - (كتاب الجماعة) هو الكتاب الذي يرسل من قبل النقيب وهيئة السؤال لرئيس الطائفة تتضمن تفصيل ما ورد من الحجاج الاثر كوامثالهم وما ينتهي اليه سؤال كل منهم من ثبوت لمستحقته أو توقيف لآمره وما الى ذلك مما يحدث في منطقة السؤال وبعدها من مسائل واختلافات تتعلق بالموضوع .

٢٥ - يقصد بكلمة متجنس اني وردت في هذا النظام كل من اكتسب الجنسية العربية السعودية بمقتضى نظام الجنسية العربية السعودية الصادر في عام ١٣٦٠ هجرية .

THE FIRST PART OF THE HISTORY OF THE
LIFE OF THE LATE LORD OF THE
TREASURY OF THE KINGDOMS OF GREAT
BRITAIN AND IRELAND

JOHN BULLOCK, ESQ. OF THE
MIDDLE TEMPLE, ESQ. OF THE
COUNCIL OF THE KING

IN TWO VOLUMES. THE FIRST
VOLUME. LONDON, 1745.

Printed by J. B. at the Sign of the
Three Crowns, in Pall Mall, and by
J. D. at the Sign of the Crown, in
St. Dunstons Church, near St. Pauls
Church, in London.

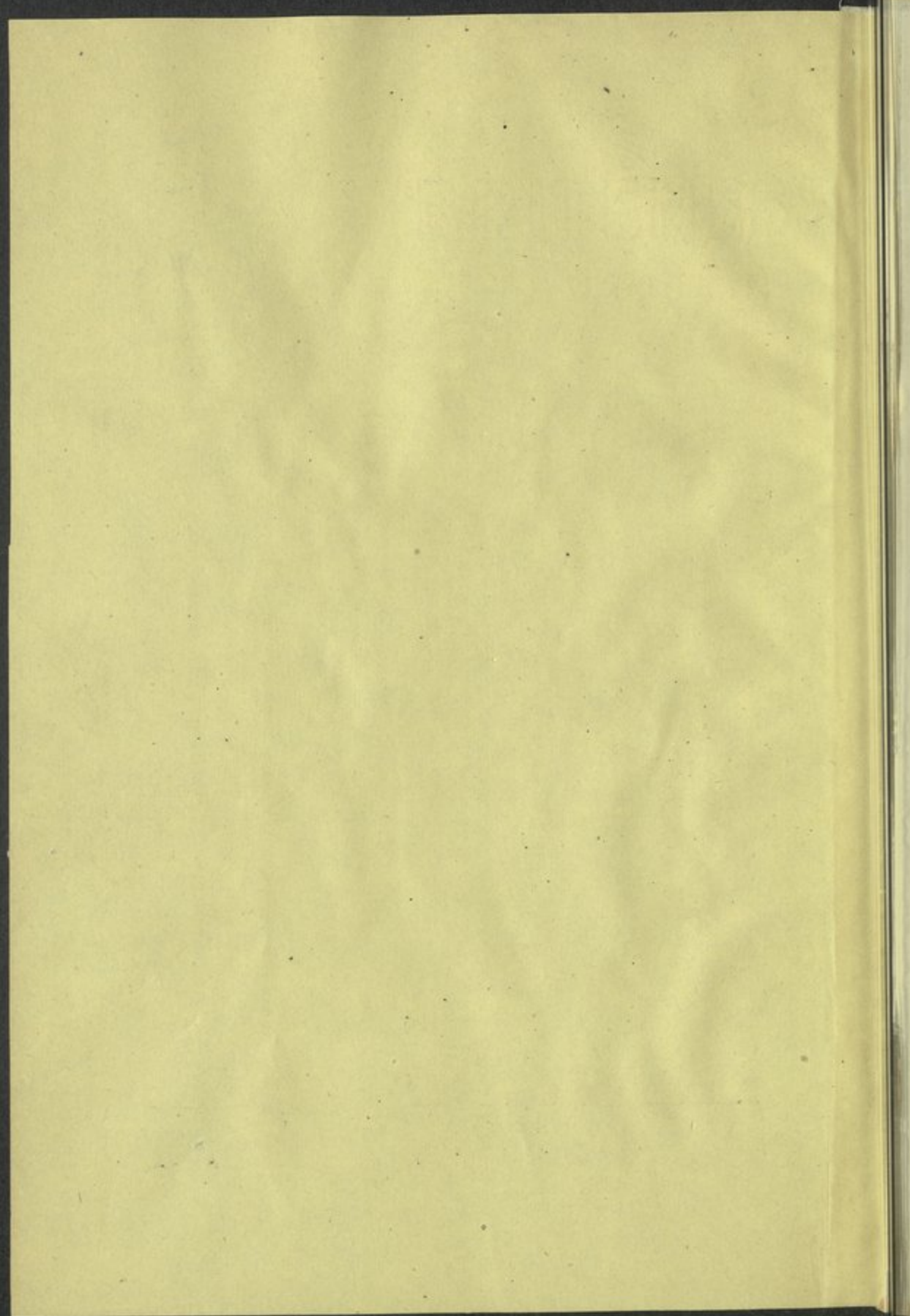
(LONDON: Printed by J. B. at the
Sign of the Three Crowns, in Pall Mall,
and by J. D. at the Sign of the Crown,
in St. Dunstons Church, near St. Pauls
Church, in London.)

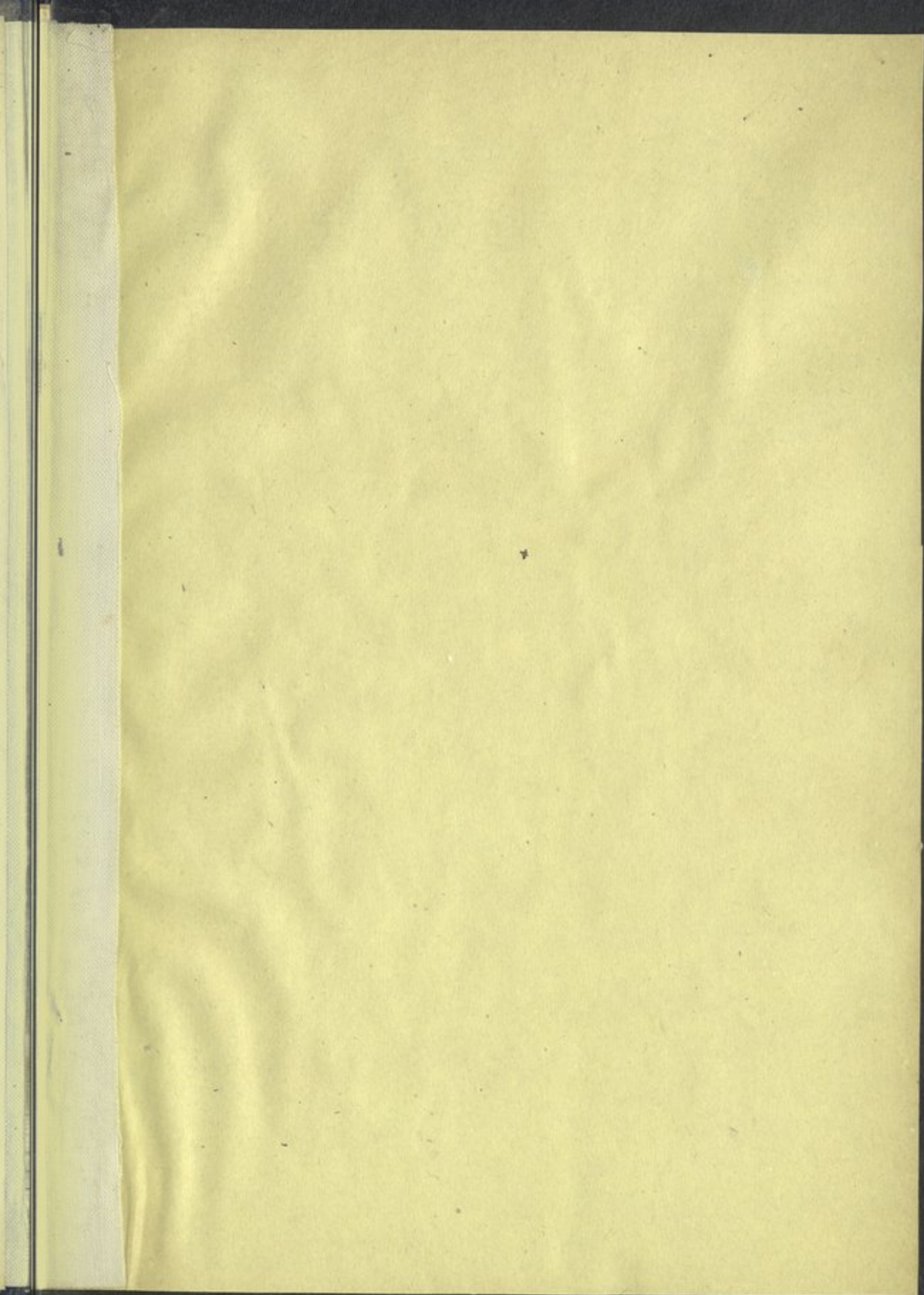
(LONDON: Printed by J. B. at the
Sign of the Three Crowns, in Pall Mall,
and by J. D. at the Sign of the Crown,
in St. Dunstons Church, near St. Pauls
Church, in London.)

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	٨٤	صواب	خطأ	سطر	٨٤
السؤال	السؤل	١٣	١٢	وورقه	وورقة	٦	٤
لوالده	لولدہ	١٤	»	سؤال	سؤل	١٢	»
تلك	تك	٢٣	»	بلدة	لدة	١٨	٥
بطاقة	بطاقة	١٨	١٤	او	ار	»	»
سؤال	سؤل	٢١	»	انشائيا	نشائيا	١	٧
الاول	الارل	٤	١٥	فانه	فام	٣	»
السؤال	السؤل	٥	»	التابعة	التابعية	٥	»
او تداون	او تدارن	١٠	»	ولا تصالح	ولا نصلح	٩	»
اومسافرا	او مسافر	١٣	»	قبل	قبل	١٢	»
مراعاة	مراعا	٢٢	»	لثلك	لنلك	١٤	»
المادة	الماد	١٥	١٨	السؤال	السؤل	٣	٨
الرشيد	لرشيد	١٦	»	الترك	الترك	٧	»
معتوها	معنوه	١٧	»	يطبق	يطبق	٢٤	٩
(٨٣)	(٨٣)	١٧	»	حينذاك	حينذك	١	١٠
اقترايه	قتوانه	١٩	»	الجماعة	الجماعة	١٠	»
احد	اسد	٢٠	»	الأحق	لأحق	١٠	١١
ما انحل	ما نحل	١١	٢٠	سؤال	سؤل	»	»
للمدة	للمد	١٧	»	باسمه	اسمه	١٤	»
المقررة	المقرر	١٢	٢٢	فسؤاله	فسؤله	٢٠	»
الانتقال	لانتقال	٦	٢٣	اذا لم يكن شيخا	اذا لم شيخا	٢٤	»
هناك	هذك	٨	»	السؤال	السؤل	٤	١٢
اثبات	اثمات	١٢	»	السؤال	السؤل	١١	»

صواب	خطأ	سطر	٢٨	صواب	خطأ	سطر	٢٨
تجاوز	تجاوز	٢	٢٩	سؤاله	سؤاله	١٥	٢٣
فالعمدة	فالعمدة	١٩	٣٠	السؤال	السؤال	٢٠	٢٥
تضمنت	تضمنت	١٩	٣١	والمحافظة	والمحافظة	٥	٢٦
الاقدمية	الافديمية	٦	٣٢	تخالف	تخالف	٨	»
بلدة	بلده	١٠	»	بالاشتراك	بالاشتراك	١٠	»
السؤال	السؤال	١١	»	القرارات	القرارات	١٦	»
الحاج	الحج	٩	٣٣	هيئات	هيئات	٤	٢٧
الكتاب	الكتاب	١٥	»	المتخصصين	المتخصصين	٢٢	»
الاراك	الاراك	١٩	»	رغبتها	رغبتها	»	»
				سن	سن	٢	٢٩





297.48:A65naA:c.1

السعودية. وزارة المالية

نظام المطوفين العام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01010814

American University of Beirut



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.48:A65ndA:c1